رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

هل يجوز الجمع لمن يسكن في مدينه ويذهب إلى أخرى في دولة غربية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول نعيش في دولة غربية واحيانا نسافر من المدينة التي نسكنها الى مدينة اخرى تبعد عنا قراب - 00:00:00

متى الساعة الاربع فهل يجوز لنا الجمع لعدم وجود اماكن للصلاة مهيئة؟ ام انه لابد من الصلاة في وقتها؟ تقول والحقيقة ان والحقيقة اننا نجد صعوبة في الصلاة في الاسواق او المتنزهات الصغيرة. فما الحكم؟ افيدونا جزاكم الله خير - 00:00:18

الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين. لان هذه الشريعة مبنية على رفع الاثار ووضع الاغلال عن عن عن المكلفين. قال الله عز وجل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويضع - 00:00:40

اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. ويقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج. ويقول الله تبارك وتعالى الا فاتقوا الله ما استطعتم. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع فعلا واجاز الجمع لمن سأله في بعض الصور - 00:01:02

وكلها يجمعها ان المقصود من هذا الجمع رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. فقد اجاز لحملة بنت جحش ان تجمع بسبب مرضها بالاستحاضة. واجاز صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يجمع بل ثبت عنه ايضا صلى - 00:01:22

صلى الله عليه وسلم انه جمع في السفر. واجاز الفقهاء الجمع للخائفين فالقاعدة المتقررة في باب الجمع انه يجوز اذا عرض للمكلف حالة يشق عليه فيها افراد الصلاة في كل افراد الصلاة - 00:01:42

في وقتهما فاذا كان الارفق بحاله ان يجمع جمع تقديم فله ذلك. واذا كان الارفق بحاله ان يجمع مع تأخير فله ذلك رحمة وتيسيرا من الله عز وجل. ولان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا - 00:02:02

اتسع وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام بالمدينة جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء من غير خوف ولا مطر. او قال ولا مرض - 00:02:22

او قال ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا؟ قال اراد الا يحرج امة فاخذ العلماء من ذلك ان الجمع يجوز اذا عرظ للمكلف حالة يشق معها افراد الصلاتين في وقتهما - 00:02:42

وبما انكم في هذه البلاد التي لا ليس من الضرورة ان تجدوا في كل في كل وقت فريضة مكانا مناسبا للصلاة فيها فلا بأس عليكم ان شاء الله اذا عرضت لكم الحاجة ان تجمعوا على ما هو الارفق بحالكم من - 00:03:02

جمع تقديم او تأخير لا بأس عليكم بذلك ان شاء الله. فاذا كان الارفق بكم ان تقدموا العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب فلكم ذلك واذا كان الارفق بحالكم ان تؤخروا الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء فلكم ذلك لكن عليكم ان تتقوا الله عز وجل وان تنظروا في - 00:03:22

حقيقة حالكم وان تعلموا ان الامر تعبد فيما بينكم وبين الله. فلا ينبغي ان يأخذ الانسان هذا الكلام مأخذ التوسع فيجمع بلا حاجة وانما يقصرها على دائرة الحاجة. فمتى ما احتاج الانسان حاجة حقيقية الى الجمع تقديما او تأخيرا فله - 00:03:42

فله ذلك لان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلفين والله اعلم - 00:04:02